التوجه الجديد للرقابة الجنائية الإلكترونية
تفعيلٌ لقرينة البراءة في الإنسان
(نظام السـوار الإلكتروني)

الطالب شـاعة أمين
طالب في الدكتوراه. كلية الحقوق
جامعة تيزي وزو. مولود معمري

ملخص

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات في المادة الجزائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالبراءة أو الإدانة فإدانة المتهم ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لإقامة العدالة ولتحقيق التوازن في المجتمع، لأنه من الموجب دستوريا ودوليا بل وحتى أخلاقيا بالدولة حماية الحقوق والحريات الأساسية والمضمونة لكل إنسان وهو في ظرف الاشتباه والاتهام،وكان محل متابعة جزائية مادام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن سلطة قضائية نظامية –مختصة– مع توفير كل الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة لإعمال وحماية قرينة براءته، ومن هذا نجد أن هذا الموضوع له علاقة وثيقة بحقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى كون هذا الموضوع يغلب عليه التكلم في النطاق الموضوعي والإجرائي في المادة الجزائية للعمل القضائي، وليس من قبيل الصدفة أن تكون نقطة الانطلاقة في هذه الدراسة مساحة باسطة لحقوق الإنسان وعلاقتها بقرينة البراءة،دون أن ننسى الجهود سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول التي لم تزل تحضي قرينة البراءة فيها مكانة هامة في مساحة مواضيع حقوق الإنسان والحق في المحاكمة العادلة.

Résumé

Le but ultime recherché par la législation pénale est que le juge infecte la vérité dans son jugement soi par l'acquittement ou bien par la condemnation.

La condamnation de l'accusé n'est pas un objectif, mais un moyen d'établir la justice et d'atteindre l'équilibre dans la société, parce qu'en raison constitutionnel et au niveau international et même morale, l'état doit protégés les droits et les libertés fondamentaux garantis pour chaque être humain suspect ou accusé, ou a fait l'objet d'une suivi criminelle, tant que qu'il n'est

pas prouvé coupable par une décision jusdiciaire definitive tout en offrant toutes les garanties légales et juridiques pour assurer son presomption d'innocence.

De cela nous constatons que ce sujet a une relation avec les droits de l'homme, d'une part et d'autre part sur le fait que ce sujet est dominé par les discours des procedures en matière pénal du travail judiciaire,et ce n'est pas un hazard que le point de percée dans cette étude s'extense dans les droits de l'homme et leurs relation avec la présomption d'innocence, sans oublier les efforts à la fois sur le plan international ou le plan national dans les pays ou la présomption d'innocence occupe une place importante dans le domaine des droits de l'homme et le droit à un procès équitable.

مقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان من حيث تقنينها وإعمالها المعيار الرئيس للحكم العادل وسيادة القانون Rule of Law ومقياس شرعية السلطة وممارستها، وإن كانت المخاطبة أكثر هي السلطة القضائية فلم يعد بالإمكان أن يتعامل مع الإنسان بعيدا عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان،لان احترام هذه الحقوق اليوم يعد التزاما دوليا على عاتق الدولة أمام الأسرة الدولية.

و مما لا مرية فيه بعد أن بات راسخاً بكرور الأيام، أنه لا يخفى ظروفاً وأوضاعاً أنّ القيمة الحقيقية لفكرة حقوق الإنسان The Idea Of Human Rights تكمن في النص القانوني وما يُعمل وليس في تنميق الجُملِ لتُتْرَكَ سدى تُهمل، أوَليس يقال أن أرقى الناموس في الإنسانية هو تلازم القضاء بالعدل فلا بونًا بعيدًا،و لا بعدًا محيفًا بينهما بالبُعْدَين الزماني والمكاني، ونقيض ذلك فهو مجافي للحقيقة وتقويضٌ لمبدأ قرينة البراءة.

فقد قال الفقيه جورج فيدال عبارته المشهورة " فرضًا إني سلمت بِعدم إدراكي جيداً ما هو دور القانون في المجتمع، لكنني أُدرك جيداً ماذا يُقصد بمجتمع دون قانون أصلاً ".

لأنه لا مراء في أن حقوق الإنسان والحريات اليوم غدت مسألة لا تخص دولًا منتقاة بالتحديد ولا المنضمات الدولية فقط، وإنما أصبحت تخاطب جميع أعضاء المجتمع الدولي سعياً للعيش في كنف الحرية واحترام حقوق الإنسان هذا ما أكده

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته " ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان لأساسية "، ومن أجلها أبرمت وصدّقت وصدرت كثير من المواثيق الدولية وعقدت المؤتمرات وأنشأت هيئات دولية وإقليمية، ودونت وعدلت دساتير كثير من الدول وكذا نصوصها القانونية الموضوعية والإجرائية في المادة الجزائية وبذلك رسمت حقوق الإنسان مساحة قانونية ذات طابع فوق وطني Supranational

ولأن العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فحسب بل هو أعمق وأشمل من ذلك أنه إعطاء حل لمشكلة إنسانية وقد أثبتت التجارب القضائية أن القانون لا يتضمن كل الحق، فالعدالة الحقة هي التي تؤدي إلى انتصار الحق بواسطة القانون وليس على خسران الحق باسم القانون.

و يمكن الجزم أنه وإن كان القاضي المدني حارس، وكان القاضي الإداري أمير، فانه كان وسيبقى القاضي الجزائي حَصِين وليس أسير كما يقال، وهنا مؤداه انه وإن كان أسير النص في تفسيره لكنه ليس أسيراً في إدراك الحقيقة القضائية، وهذا تلازما مع احترام حقوق الإنسان ومن صورها احترام مبدأ البراءة المفترضة له وليس ذلك بمطلب تعجيزي.

فقد جاء في التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 في مادته 56 " كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

فلا مندوحة لنا سوى أن نقر وليس في ذلك تعجلا في الحكم ولا ارتجالا في الطرح أن مرفق القضاء يعرف دفعا جديداً وإصلاحًا سديدًا، مبتغاه عدم إهدار الحقوق، ونهزة لنهج نظام قضائي مُتَّسِق، لسبب وحيد أنه لا يعزب عن ذي بال أن المبادئ الصحيحة للمحاكمة العادلة والحكم الراشد لهما قدر واحد وتلازم أبدي، وهذا باستحضار قيم وقداسة حقوق الإنسان بغية ترسيخ أسس دولة القانون.

وتعتبر قرينة البراءة The Presumption of Innocence في وقتنا الحالي من أهم المبادئ التي تضمنتها التشريعات الداخلية وكذلك المعاهدات المتضمنة لموضوع حقوق الإنسان، فقد تم تكريسها في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية الدولية

والإقليمية. وإن كان لا يكفي في حماية حقوق الإنسان جهود مبذولة وأهداف مسطرة على شاكلة النصوص على صفحات ورقية والبروتوكولات The protocols بل يتطلب أيضا جهود وظروف عملية معينة من أجل تجسيد حماية حقيقية وهذا بتدعيم سيادة القانون.

فيجب أن نعترف، رغم ذلك التعريج الخفيف لنظام الرقابة الجنائية الالكترونية وعلاقته بموضوع قرينة البراءة، بالرغم ما نشهد تَفَجُّرًا مَعْرِفِيًا باذخًا غير مسبوق لموضوع حقوق الإنسان والمحاكمة العادلة وإن كنا لا نزال لم نمتلك بعد كل النواصي القانونية للموضوع التي من شأنها أن تتيح التفصيل والتحليل العلمي لموضوع السوار الالكتروني ببعده الإنساني دون التفريط في نطاقه الجزائي، وإن سبب اختياري هذا الموضوع وما استوجب من الجمع والتقميش أولاً، ثم البحث والتفتيش وما يتميز بالأهمية والأصالة المطلوبتين.

بحيث يكتسب موضوع الدراسة أهمية خاصة في وقتنا الحاضر، لأننا نقف في عصر كثر فيه الحديث عن التجديد والتنوير، والتأكيد على المحاكمة العادلة، وبروز ظاهرة العولمة القانونية والقضائية وظهور مصطلحات جديدة في القاموس القانوني مثل الأمن القانوني والقضائي والتأكيد المتزايد على احترام حقوق الإنسان والتي تعد الطريق المأمول لذلك، دون جحد تلك المجهودات والمبادرات الرامية لإعادة البعث لمبدأ قرينة البراءة وبيان طبيعته القانونية والقضائية سعيا إلى إحقاق الحقّ Realization of the right

وحتى لا نبالغ بالكلام إذا قلنا إن الحرية الفردية تلعب دورًا في حياتنا لا يدانيها في أهميتها وخطورتها دور أي عامل آخر، لكون حقوق الإنسان في بعديها الداخلي والدولي وإن أحرزت كل ما أحرزته من نشأة ناضجة ونماء متواصل، وتقدم لا يُسْتَهان به في زاوية النصوص والصكوك، سوف يَظَلُّ التسليم بعدم الإنفاذ الحقيقي والواقعي لجملة القوانين هو الكفيل بِجَعْل مشكلتها إشكالية، بل مَأْزَمَة لا مَخْرَج منها إلا بمراجعة كاملة وناجعة.

وهذا ما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليسد النواقص القانونية والقضائية بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المادة 125 مكرر1 بإدراج نظام الرقابة الالكترونية "..يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل

المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المشار إليها في 1و2و6و9و10 أعلاه.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تحدد شروط وكيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم."

فأياً كان للموضوع اتساعاً وبعداً إنسانياً، فقد سعينا إلى الاستزادة على الدراسة النظرية لمجمل النصوص في المادة الجزائية وتلازما مع التوجه الجديد لتفعيل السوار الالكتروني، فإن الإشكالية الأساسية التي يسعى البحث لبلورتها هي تبيان مدى الدور الحقيقي والفعال للرقابة الجنائية الالكترونية في المادة الجزائية كبديل للحبس المؤقت وتفعيل للقرينة البراءة ؟

أولا: أنسنة القانون الجنائي ترصينٌ للمحاكمة العادلة

إن القانون الذي ليس بالنتيجة غير مجموعة أو كتلة من القواعد السلوكية الآمرة، مدين بوجوده إلى مصادر متباينة تبدأ بالمقدس، وتمر بالفلسفي والأخلاقي، وتعول في أمكنةٍ وأزمنةٍ على الواقعي والاختباري، وتصل في نهاية المطاف إلى الوضعي، وقد انتسبت إليه، أو دارت في مداره، تسميات شّتى نذكر منها على سبيل المثال القانون الإلهي، أو القانون الطبيعي أو القانون الوضعي، أو الشرعية، أو النظام القانوني، أو الدولة الدستورية، أو دولة القانون أو ... حكم القانون وما من شك في أن للتسمية الأخيرة وقعًا وموقعًا خاصين(د.غالب غانم،2006، ص 03).

ولا يجهل أحد اليوم مدى أهمية المهمة التشريعية في الدولة، وهذا لا يعني فقط أن هذه المهمة تتولاها سلطة بكاملها، مستقلة وقائمة بنفسها، وتشارك في مجرى السياسة العامة للبلاد، ولكن لأن هذه المهمة ذات طابع سيادي وتصب مباشرة في منحى توفير أدوات الضبط الضرورية واللازمة لتسيير الشؤون العامة (عبد المجيد جبار، ص 01)

و إن الذي يطالع التعديلات والتحيينات لمجمل النصوص التشريعية الجزائية الجزائرية من قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات نجد لا محال أن هناك دفعًا جديداً في العمل التشريعي وتأكيدا على ضرورة أنسنة مجمل النصوص القانونية وهذا ما توضح في إدراج مصطلحات تعد دخيلة على قانون العقوبات مثلا الحريات

الأساسية، حقوق الإنسان. (جاء قانون العقوبات الجزائري في تعديله لسنة 2014 بمصطلحات جديدة عن صياغة مواده، وهذا معناه وجود نية تشريعية لأنسنة القانون الجزائي الجزائري . تحديدا المادة 295 مكرر1 من قانون رقم 01 - 14 مؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، العدد 7 والمتضمن قانون العقوبات " يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها...".).

وإن الحديث عن مفهومي كل من الحرية والتشريع، لا يكون على سبيل بيان علاقتهما بحاجة الأولى للثاني فحسب، بل إن مجمل القول يستوجب تحليل المعنيين بالخصائص، والأنواع والمواصفات، والممارسة لكل منهما ولا يعني ذلك الخوض في تفاصيل كل حرية من الحريات العامة على حدة من خلال التنظيم القانوني الوضعي لها، بل التطرق لجملها كمفهوم عام ينصرف لانتفاء القيود على إرادة الفرد،وحينها يبقى تعددها واختلافها بتعدد جوانب حياة الفرد كغاية تنشدها، وتبتغيها الدول، لكسب رضا جماهيرها الشعبية، في تسييرها شؤون الحكم المختلفة، غير أنه وفي ظل ازدياد حجم العلاقات الاجتماعية كما ونوعا داخل أي مجتمع، فإن ذلك دفع الدولة إلى التدخل عن طريق تنظيمها لتلك العلاقات بوسيلة القانون فكانت حريات الفرد إحدى جوانب العلاقات الاجتماعية(حبشي لزرق، 2013 م، ص07).

وإن كان للدولة في سلطتها التشريعية الحق في إصدار ما يحلو لها من نصوص القانون (نص في التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 في مادته 140 " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين." ...).

لكن يتعين عليها أن تراعي عدم تعارض أحكامها مع النصوص الدولية، فهذا يعطي صورة قانونية وواقعية عن مدى ديمقراطية البلد واحترامه لحقوق الإنسان ويعد هذا بمثابة ضمان الأمن القانونيSécurité juridique والسهر على مطابقة القانون الداخلي لذلك. ويعتبر أصل البراءة من المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية، فقد وصفه مجلس اللوردات البريطاني " بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي" (أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، 2002 م، ص 271).

لأنه يفترض في الإنسان أن يكون بريئا بالرغم من الشكوك التي تحوم حوله طالما أن مسؤوليته الجنائية Criminal responsibility لم تثبت بعد، ولهذا السبب يجب أن يعامل المتهم بأنه برئ، حتى يصدر حكم جزائي صحيح من القضاء المختص(د. إيمان محمد على الجابر، 2005 م،ص 127).

فانه لا يمكن تطبيق سليم أحكام القانون إلا بعد فهم الغاية منه،لأن القاضي Judge إذا طبق القانون فذلك تحصيل حاصل لإدراك العدالة. ويترتب على التفرقة بين المتهم والمحكوم عليه اختلاف في المركز القانوني لكل منهما،فالأول يتمتع بقرينة البراءة، ويستفيد مما ترتبه من آثار؛ لذا يجب معاملته على أنه إنسان بريء أما الثاني فلا يتمتع بقرينة البراءة ولا بما ترتبه هذه القرينة من آثار لأن حكم الإدانة الصادر ضده قضى على قرينة البراءة وهدم أركانها(د. نبيل مدحت سالم، 1981 م، ص 86). وعلى ذلك فإن هدف السياسة الجنائية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات وإنما يمتد إلى إرشاد القاضي الذي يضطلع بتطبيق هذه الأخيرة وإلى الإدارة العقابية المكلفة بتطبيق ما قد يحكم به القاضي (د.أحمد شوقي أبو خطوة، 2001، ص 297.).

ثانيا: التوجه الجديد لتحديث القضاء الجزائي الجزائري

إنّ علم القاضي لا ينبغي أن ينحصر في النظر إلى القانون برصانة Taking law seriously موجه الى التطبيق الحرفي ولهذا كان من غير الممكن الاستقرار في اجتهاد قضائي وحيد (جاء في النظام الداخلي للمحكمة العليا مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013 - المادة" : 60 تنعقد الغرف المجتمعة كذلك عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرف المحكمة العليا تغيير اجتهاد قضائي ". انظر الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 34 تاريخ الصدور 16 يونيو سنة 2014 م، ص 11.)، دون نسيان ضرورة إعطاء قراءات بعدية للنص القانوني خاصة حين يمس ذلك حقا إنسانيا،مع التزامه بالضمير Conscience المهني قبل كل شيء(تنص المادة 23 قانون عضوي رقم 04 -11. يتضمن القانون الأساسي للقضاء،المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004. "يجب على القاضي أن يتقيد، في كل الظروف، بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته". وكذا المادة" 7: على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته". والمادة 8: يجب على القاضي أن يصدر أحكامه

طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع والما دة 9: يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي التريه الوفي لمبادئ العدالة." وهذه المواد تدخل ضمن أخلاقيات المهنة -déontologie- للقاضي ومهنية الممارسة professionnalisme.).

لأن هيبة الدولة تتجلى بالدرجة الأولى من خلال عدالة ناجعة ذات مصداقية وبتزكية شعبية (جاء في ديباجة الدستور الجزائري المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب " justice is dispensed on behalf of the people ").

ولأن الأحكام تصدر بإسمه ترتكز على أسس ومعايير سليمة يمكن من خلالها بسط نفوذ وسلطة القانون الأمر الذي يؤدي إلى حفظ الحقوق واستتباب الأمن والسلم الاجتماعي وهذا لا يكون إلا وفق نظام قضائي سريع الاستجابة Responsive judicial system (شاعة أمين، 2011م، ص 01.)

فقد سعت الجزائر إلى تكريس حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، من خلال اهتمامها بالتصديق على عدد كبير من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، والنص عليها في الدستور وقوانينها الداخلية كما أوجدت آليات تكفل احترامها كاللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.(تنص المادة الأولى من الأمر 09/ 04 يتعلق باللجنة الوطنية لاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها "تتولى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والتي تدعى في صلب النص " اللجنة " دور الرقابة والإنذار المبكّر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.").

وقد نص في التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 في مادته 216 " تستمر الهيئة المكلفة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها في ممارسة صلاحياتها إلى غاية تطبيق أحكام المادتين 198 و 199من الدستور.

وإن الجزائر التي تميزت إلى حد ألان بتدشين كفالة حقيقية لحماية حقوق الإنسان ولا تريد إرجاء موعدها لكتابة تاريخها المعاصر أساسه احترام الإنسان. وقد قيل " أن القاضي هو القانون" فمنه نستطيع أن نتوقع تحقيق تلك الحماية النظرية التي يعدنا بها القانون، وعندما ينطق القاضي لصالحنا بحكم العدالة في النزاع المطروح،

ندرك يقينا أن العدالة ليست مجرد أشباح مهتزة تتمثل في كلمات ونصوص فالقضاء هو أهم وسيلة لتحقيق العدالة والإنصاف (عبد الرحيم الأمين، 2013 م، ص 2.).

معنى ذلك ان طبيعة العمل تقتضي وجود قضاة محنكين Senior judges (هناك مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، التابعة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل الجزائرية وتتولى مهمة متابعة نشاط النيابات العامة ونيابات الجمهورية ومكاتب التحقيق والجهات القضائية التي تفصل في المادة الجزائية ومراقبة سيرها. وتكلف بهذه الصفة، بما يأتي: - السهر على احترام المقاييس الدولية في مجال القضاء الجزائي؛ 2- متابعة الدعوى العمومية وتنسيقها ومراقبتها؛3- السهر على ممارسة الصلاحيات المخولة لوزير العدل، حافظ الأختام، وللسلطات القضائية في مجال إدارة الشرطة القضائية ومراقبتها؛4- السهر، في حدود صلاحياتها، على تنفيذ العقوبات؛5- دراسة العرائض ذات الطابع الجزائي، واقتراح التدابير الواجب اتخاذها؛6- المساهمة، فيما يعنيها، في تحضير الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها؛ 7- السهر على تشكيل ملفات العفو ودراستها؛8 - السهر على ضبط السجل المركزي للسوابق القضائية. وتضم أربع (4) مديريات فرعية).

ولأنه تعتبر الجريمة في العصر الحديث مشكلة إنسانية وعالمية بسبب تطور العلم ووسائل الاتصال والانفتاح على مختلف الثقافات، يقتضي التصدي لها الاعتماد على أسس نظرية وفلسفية من خلال الأخذ بعين الاعتبار مسائل ذات طابع إنساني واجتماعي وعالمي، ومحاولة التوفيق بين تيارات فكرية مختلفة، بغرض تحديث الفكر القانوني الجنائي وجعله يتماشى مع المجتمع والعلم الحديث، مما يؤدي إلى إصلاح الأنظمة الجنائية وتأهيلها لتأدية وظيفة الدفاع عن المجتمع ضد أخطار الجريمة. (سيدي محمد الحمليلي، ص 30) ولهذا تظهر كلمة (الجنوح) بسيطة الدلالة في الاستعمال اللغوي، مع انها متميزة بالافتقار الى الوضوح، ليس فقط في جانبها التصوري. (د.أحمد مجحودة،ص227.)

فرغم الجدل القائم بين رجال القانون والقضاء على انه هناك علاقة حرجة بين مفهوم الحبس المؤقت (نجد أن هناك بعض التشريعات أطلقت علية مصطلح " التوقيف" في القوانين الإجرائية الجزائية كل من فلسطين والأردن وسورية ولبنان ومصطلح " الحبس الاحتياطي" كالتشريع المصري والليبي ومصطلح " الإيقاف التحفظي " كالتشريع التونسي، ومصطلح " الاعتقال الاحتياطي" في التشريع المغربي، ولكون أن الحبس المؤقت وما يحمله من اعتداء على الحرية الفردية ومن إهدار لقرينة البراءة المكرسة دستورا ودوليا مما دفع المشرع الفرنسي إلى إجراء تعديل

في سنة 1970 باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت ومصطلح الحرية المؤقتة بمصطلح الحرية، وحذا حذوه المشرع الجزائري وان كان متأخرا بكثير إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 2001/06/26.).

وقرينة البراءة فان فقه القانون الجنائي يقر بوجود تعارض صارخ بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة ومن هذا الأساس لاقى هذا الإجراء نفورا واسعا لدى المهتمين بحقوق الإنسان.

لأن إمكانية حبس المتهم مؤقتا واردة في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى الجزائية وفي نفس الوقت افتراض براءة هذا المتهم واردة، ولهذا فإن التساؤل يثور حول مدى شرعية هذا الحبس المؤقت الذي يسلب الشخص حريته ويبعده عن حياته الاجتماعية، ويعطل أعماله وقد يفقده مصدر رزقه وعول أسرته ناهيك عن المساس سمعته وأسرته وغيرها من الأضرار المحتملة خاصة وأن البراءة لا تزيل كل الشكوك والتي تلحق بعد الحبس المؤقت (د. لخضر بوكحيل، ص333.).

فمن خلال دراسات أجريت في فرنسا لمعرفة اثر الحبس الاحتياطي على الحكم النهائي الذي تصدره المحكمة بحق المتهم، الذي خضع لمثل هذا الإجراء في مرحلة التحقيق، ثبت أن خضوع الفرد للحبس الاحتياطي المؤقت يرفع من درجة احتمالية صدور حكم بالإدانة ضد هذا المتهم، أو على الأقل صدور حكم على درجة كبيرة من الشدة. (مهند عارف عودة صوان، 2007م، ص 82)

ولذلك وجب على المشرع أن يضع في القوانين ضوابط سليمة وقواعد ومبادئ صالحة للتمييز والتقدير فتضع شروطا لذلك، ومنها اشتراط العدالة وانتفاء التهم (زيد حنش عبد الله، 2007 م،ص93). ومن هذا المنطلق يبرز من خلالها دور القاضي الوطني بشكل ناجع سواء في النيابة أو التحقيق أو الحكم في تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

ثالثا: نظام السوار الالكتروني بديل لإجراء الحبس المؤقت

توج مسعى الإنسانية بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة السابعة منه على أنه " لا يتهم أحد ولا يوقف ولا يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون والأشكال التي نص عليها"،لأن موضوع الحرية الفردية للإنسان من أهم المواضيع التي تعني الإنسانية جمعاء منذ زمن طويل ولذلك فإن مختلف الحضارات سعت إلى تكريس مبادئ تضمن الحرية الفردية.

وتوضح ذلك في جملة النصوص الدستورية التي أصدرتها الدول، والتي أكدت في كثير من أحكامها على ضرورة كفالة حقوق الإنسان بشكل عام وللمتهم بشكل خاص في الدستور كونه أسمى وثيقة في الدولة.

لأن الدستور هو رمز الاستقلال والسيادة، وهو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والعلاقة بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وذلك في إطار مبدأ الفصل بين السلطات (د. شربال عبد القادر، 2012 م، ص 10).

فقد قال القاضي كردوزو (CARDOZO) " إن القانون كالمسافر يجب أن يكون مستعدا للغد، ويجب أن يحمل بذرة التطور في ذاته"، بمعنى أن المعرفة الإنسانية تتميز بالجدية والجدة كذلك ويجب أن يكون ذلك متلازما بصيغة قانونية Legal expression لتنظيم الحياة الاجتماعية.

و إن النظام القضائي الجزائري هو الآخر تأثر وواكب التطور الحاصل في عالم الرقمنة (الرقمنة الكونية). فنحن الآن في مطالع القرن الحادي والعشرين، نشهد تَفَجُّرًا مَعْرِفِيًا باذخًا غير مسبوق، ونبدو على أعتاب مرحلة جديدة من التقدم العلمي يعلو فيها دور العلوم الآلية، أي علم المنطق ومناهج البحث وعلوم المعلوماتية. (د. يمنى طريف الخولي، 2014 م، ص 08.)

إن هذه الوثبة ستسمح للعدالة باعتبارها مؤسسة أساسية للدولة بوضعها أكثر من أي وقت مضى في وظيفتها الاجتماعية ودورها الدستوري في ضمان ممارسة الحريات العمومية الفردية والجماعية، من خلال تزويدها بجميع الوسائل القانونية والبشرية والمادية، لتمكينها من أداء مهمتها كاملة، والمساهمة بذلك في تدعيم الدولة القوية والمستقرة. (من الكلمة الافتتاحية للسيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، الجزائر، ص 02).

لأن السلطة القضائية Judicial Authority في الجمهورية الجزائرية، تعي ثقل المهمة الموكلة لها أنها مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى وهي أوجب ما تكون في الزمن الحاضر بأن تستجيب لما يرجوه المواطن والمتقاضي تحديدا سعيا إلى إدراك عدالة قوية ورصينة.

و حول تطبيق إجراء السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس المؤقت في خطوة تندرج ضمن عصرنة قطاع العدالة الجزائرية، فقد تم مراجعة قانون الإجراءات الجزائية

في سنة 2015 والعمل على إثرائه بأحكام تتعلق بتعزيز قرينة البراءة ووضع إطار قانوني وتنظيمي للسوار الإلكتروني .

وجاء في تعيل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المادة 125 مكرر 1 بإدراج نظام الرقابة الالكترونية.

".. يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المشار إليها في 1و2و6و9و10 أعلاه.يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة."تحدد شروط وكيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

و لهذه الأسباب أضحى اللجوء إلى العمل الإلكتروني ضرورة مرفقية لكونه سريع وناجع في النشاط القضائي، لذلك باشرت وزارة العدل بوضع مخطط تنفيذ Execution plan لمقترح مشاريع قوانين ذات العلاقة بالقطاع وعصرنته، فمثل هذه النصوص القانونية من شأنها أن تميط لنا الفراغ القانوني الذي يجب أن يلازم ويواكب سيرورة النظام الاجتماعي.

و يعتبر نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، وللوقوف على ماهية هذا النظام.(د.ساهر إبراهيم الوليد، 2013م، ص 663)..

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية، كتثبيت السوار الإلكتروني على معصم يد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكترونية وإعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي (أسامة حسنين عبيد، الطبعة الأولى، 2009 م، ص 74).

ففي فرنسا فقد أخذ المشرع الفرنسي بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي بموجب القانون 96-1235 الذي صدر بتاريخ 1996/12/30 ولكنه قوبل

بعدة انتقادات مما استوجب إلغاء أحكامه الخاصة بتطبيقه في مجال الحبس الاحتياطي، لكن المشرع عاود تقنين هذا النظام مرة أخرى في قانون تدعيم قرينة البراءة في سنة 2000.

(37. froment (j.c),lessiglation admicile sous surveillance electronique, l'execution de la peine et les libertés publiques, R.P.D.P, 1996, P: 121.

تطبيق المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي لا يعني إلغاء الحبس الاحتياطي وإحلال المراقبة الإلكترونية محله، فدور المراقبة الإلكترونية الذي نريده في هذا المجال هو دور جزئي، ويترتب على ذلك حظر تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص المتهمين بجرائم خطيرة خوفاً من هرب المتهم الخاضع للرقابة، وإذا كان هروب المتهم أمراً وارداً سواء أكانت الجريمة خطيرة أو بسيطة، إلا أن احتمال الهرب في الجرائم البسيطة يكون نادراً، نظراً لأن الهرب في حد ذاته ليس بالأمر اليسير، إذ أن من يفكر في الهرب يكون أمامه مجموعة من التضحيات مقابل الإفلات من دائرة العقاب، كترك محل الإقامة والعمل والمحيط الاجتماعي الذي نشأ فيه، وهذه التضحيات ممكنه عندما تكون العقوبة المقررة للتهمة المسندة للمتهم شديدة، ولكنها نادرة الحدوث إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بسيطة، فحينئذ سيكون الهرب وما يترتب عليه أشد من العقوبة، ولذلك قلما يكون الهرب في هذه الحالة مطروحاً في دائرة تفكير المتهم، وتأسيساً على ما سبق يتعين عدم استفادة مرتكبي الجرائم الخطيرة من المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي(د. ساهر إبراهيم الوليد، ص 682). وهذا تفاديا لأي مراجعة بالتعويض في حال ما ثبت أن المتهم صدر حكم في مواجهته بالانتفاء أو البراءة (هنا يجد الإشارة إلى أن مصطلح" الحبس المؤقت غير المبرر " في معناه يلقى حرج كبير خاصة إذا كانت الجهة متخذة ذلك الإجراء هي الهيئة القضائية، لأن كلمة "غير المبرر" تطرح نوع من الغموض، فهل يقصد بغير المبرر زمن اتخاذ الإجراء أم ماذا ؟ وهنا لا يمكن تصور ذلك لأن قاضي التحقيق قد قدر الموضوع واتخذ الإجراء بما تمليه الوقائع وتلازمها مع القانون الجزائي، أم يقصد به بعد صدور الحكم أو القرار النهائي، من هذا كله كان بالأجدر على المشرع التغاضي عن العبارات التي تلقى حرجا في مدلولها، إذ يمكن أن تكون الصياغة " الحبس المؤقت ملزم للتعويض".).

وحيث أنه من يخضع للحبس الاحتياطي لا يستطيع غالباً أن يخفي أمره على المحيطين به، وعلى عكس ذلك نجد من يخضع للمراقبة الإلكترونية يقيم في مسكنه ويمارس عمله، وكل ما في الأمر أن نظام المراقبة يستوجب تثبيت جهاز الكتروني في يده أو أسفل ساقه، وهو جهاز يتعذر على الكثيرين من أفراد المجتمع رؤيته ومعرفته (أسامة حسنين عبيد، ص 165.)

خاتمة

إن القانون يهدف في كل زمان ومكان إلى غاية كبرى ألا وهي فكرة العدالة، بل هي الغاية القصوى التي يرمي إليها فالقانون يجب أن يكون رديفا للعدالة، وإن القانون بدون عدالة هو السخرية إن لم نقل انه التناقض في حد ذاته.

ولأن القوانين لا توجد في فراغ بل توجد جانبا إلى جنب مع مبادئ خلقية متفاوتة التجديد والتعقيد. ولكون أن القضاء سيف تتقلده الأمم، وتحتفظ به بتارا تزيده السنون مضاء وصقلا، حتى إذا جل الخطب وقل الرجاء هوت به على هامات الظالمين، له بريق وضاء يجلو ظلمة اليأس عن المظلوم، له صلصلة مدوية تبعث في قلوب الضالمين الخوف والهلع.

وانطلاقا من قناعة راسخة بأن أسمى مهام دولة الحق والقانون، هي ان تعمل على بث الطمأنينة في نفوس المواطنين وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم وممتلكاتهم، في التزام كامل وإحكام تام لسلطان القانون وسيادته ومساواة للجميع أمامه وأمام سلطة قضائية مستقلة تتحمل أمانة ومسؤولية الذود عن سيادة القانون وفرض سلطانه على الجميع.

و أنه يُعَدُّ ليس من غريب القول إن جزمنا قطعاً أنه مَن يطالع الواقع الحالي يجد أنه الوقت المناسب إلزاما وإيذانًا لإعادة دفع جدي وجديد، والذي أساسه كفالة حقوق الإنسان وفق نظام الأمن الجماعي Collective Security.

فلقد صرح أحدهم " إن الحرية هي لقمة العيش"، وإن الحرية ليست ترفا ولا يجوز أن نعدها ترفا، ومن ثمة لابد من ضمانها لكافة الأفراد فهي من تحقق كيانهم كبشر. وهنا نرى كيف يحملنا السجين، وهو يتمثل هذه العدالة الجزائية ينشدها ويتوسلها حينا، ويجادلها ويناورها حينا آخر كيف يحملنا دون أن يدري بلغته البسيطة إلى الإشكالية الفكرية والفلسفية الكبرى المألوفة بشأن العدالة.

في المجمل يُعَدُّ مبدأ قرينة البراءة وضرورة تفعيل الأطر الكفيلة له مثل السوار الالكتروني، دوراً هام ومعياراً حقيقياً للمحاكمة العادلة.

المراجـــع

1- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 م

2- د.دينيس لويد، ترجمة لـ سليم صويص، فكرة القانون، عالم المعرفة، العدد 47، الكويت، 1981م

3- حسن نجيب بك، مذكرات في استقلال القضاء، القاهرة، لسنة 1945، بدون ذكر دار النشر.

4- من كلمة السيد الطيب لوح، وزير العدل حافـظ الأختام، بمناسبة مشاركته هيئـة الدفاع إحياء يومها الوطـني، الجزائر، تلمسان في 20 مارس 2014 م

5- د.وحيد رافت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، 1988

6-د. محمد عصفور، ميثاق حقوق الانسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، الديموقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1983م

7- محسن بوعزيزي، العدالة في عيون السجناء، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2013 م

8- د.غالب غانم، محاضر بعنوان " مدخل إلى حكم القانون "،المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2006

9- عبد المجيد جبار، الدور التشريعي لمجلس الأمة في الدستور الجزائري والقانون الدستوري المقارن، يوم دراسي يوم 07 ديسمبر 2014، فندق الاوراسي، من تنظيم وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر

10- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 م

11- نص المادة 140 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 2016

12-د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002 م

13- د. إيمان محمد على الجابر، يقين القاضي الجنائي،دراسة مقارنة في القوانين المصرية والعربية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، دار الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية، 2005 م

14- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص" دراسة مقارنة"،دار الفكر العربي، القاهرة،1981م

15- د.أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، 2001 – 2002، الكتاب الثاني، علم العقاب، ص 297.

16- النظام الداخلي للمحكمة العليا مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013 - الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 34 تاريخ الصدور 16 يونيو سنة 2014 م

17- شاعة أمين، قرينة البراءة كضمان لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير،تخصص " القانون الأمني والسلم والديمقراطية "، جامعة سعد دحلب، تحت إشراف الدكتور عبد القادر شربال، البليدة، الجزائر.

18- مقالة بعنوان "الديقراطية وحقوق الانسان"، منشورات مجلس الامة، قصر زيغود يوسف، الجزائر، 2009

19- عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب في المغرب، محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، شعبة القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2013 م، ص 2.

20- د.أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الجزائر

21- د. لخضر بوكحيل،الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية

22-مهند عارف عودة صوان، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني - دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام،، نابلس، فلسطين، 2007م

23-زيد حنش عبد الله، وسائل الإثبات، مجلة البحوث القضائية، العدد 07، المحكمة العليا -صنعاء-الجمهورية اليمنية،2007 م

24- د. شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 م

25-د. يمنى طريف الخولي، مشكلة العلوم الإنسانية تقنينها وإمكانية حلها،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، جمهورية مصر العربية، 2014 م

26- د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي - دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، كلية الحقوق - جامعة الأزهر – غزة، 2013م

27- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية" دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 م

(28) froment (j.c),lessiglation admicile sous surveillance electronique, l'execution de la peine et les libertés publiques, R.P.D.P,1996,

28- محمد أحمد العبيدي، العبث بالاجتهاد القضائي المستقر، مجلة المحامون، نقابة المحامين سوريا، السنة 2012. للمزيد أنظر الموقع الالكتروني: www.syrianbar.org